

حماية عَلم الدولة في التشريع العراقي

- الدكتور: علي مجيد العكيلي¹

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية /العراق

- الدكتورة: لمى علي الظاهري

جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية / العراق

- ملخص:

من المعلوم أنَّ العَلم لأي دولة يُعدُّ رمزاً للهوية الوطنية والعِزة والسيادة والأصالة والمكانة والشموخ، فلذا تسعى الدول من خلال نصوصها الدستورية والتشريعية على حماية عَلم الدولة. وقد انتهج المشرِّع العراقي بنصوصه الدستورية منذ تأسيس الدولة العراقية لعام 1925م بالنصِّ على حماية العَلم، كما وتعاقبت الدساتير على اتِّباع ذات النهج وصولاً للدستور النافذ لعام 2005م، كما وصدرت عدَّة قوانين بناءً على النصوص الدستورية لتنظيم عَلم الدولة، بالإضافة إلى قانون العقوبات العراقي الذي جرَّم الأفعال التي تنتهك عَلم الدولة. الكلمات المفتاحية: علم الدولة، التنظيم الدستوري، القانون الجنائي، التشريع العراقي.

Abstract

It is well known that the flag of any country is a symbol of national identity, pride, sovereignty, originality, status and dignity, so states seek through their constitutional and legislative texts to protect the flag of the state.

The Iraqi legislator has adopted its constitutional texts since the establishment of the Iraqi state in 1925 by providing for the protection of the flag, as well as the successive constitutions to follow the same approach in order to implement the 2005 constitution, and several laws were issued based on the constitutional texts to regulate the flag of the state, in addition to the Iraqi penal law that criminalizes acts that violate the state flag.

Keywords: State flag, Constitutional organization, Criminal law, Iraqi legislation.

¹ - البريد الإلكتروني: dralimajeed82@gmail.com

- مقدمة

يُعَدُّ الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة، والذي تخضع له جميع السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ويضع الحدود التي يجب على الدولة ألا تتعدّها في علاقاتها مع الجماعات والأفراد؛ حفاظاً على حقوقهم. ولكلّ دولة دستور يتضمّن نصوصاً ومبادئ تُبيّن شكل النظام المطبّق في الدولة، ومن هذه النصوص الدستورية يأتي في مقدمتها علَم الدولة الذي يُعَدُّ رمز الدولة وسيادتها ورمزاً للهوية الوطنية والولاء للوطن، وهذا العلَم يُعبّر عن الدولة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. إذ تحرص جميع الدول على احترام العلَم وتقديسه ومنع أيّ إساءة إليه، لذلك نصّت جميع دساتير الدول على أن يكون هناك علَم للدولة، وهذا العلَم في الغالب يُنظّم بقانونٍ خاص، يوضّع من قِبَل السلطة التشريعية، كون هذا القانون هو الذي يحدد علَم الدولة وشكله وتجرّم كافة أشكال السلوك التي من شأنها أن تؤدي إلى إهانة العلَم.

- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كون علَم الدولة هو رمز وشعار وعنوان الدولة، فقد نصّ المشرّع الدستوري على أن يكون للدولة علَم، وترك تنظيمه بقانونٍ خاصٍّ يُحدّد الضوابط والتعامل معه والحفاظ عليه وتجرّم أي سلوك يتم من خلاله إهانة علَم الدولة وينطوي على ذلك عقوباتٍ لأي تجاوزٍ عليه.

- خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة، وثلاث مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بعلَم الدولة وأهميته، أمّا الثاني فسيكون حول التنظيم الدستوري والقانوني لعلَم الدولة، أمّا الثالث سينصرف إلى دور القانون الجنائي في حماية علَم الدولة، ثمّ نُنهى بحثنا بخاتمةٍ تُبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بعلَم الدولة وأهميته

يُسمّ علَم الدولة بأهميةٍ كبيرةٍ في أيّ نظامٍ دستوري، حيث نصّت جميع دساتير الدول على أن يكون هناك علَم للدولة خاصٌّ بها وتركت تنظيمه وتحديدّه إلى قانونٍ خاصٍّ به يُحدّد شكله ولونه وشعاره؛ لذلك سوف تُبيّن في هذا المطلب مفهوم علَم الدولة، ومن ثمّ التطرّق إلى أهمية وجوده في الدولة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم علَم الدولة

من الطبيعي قبل بيان مفهوم علَم الدولة، أن تُسلّط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

- أولاً: المدلول اللغوي لعلَم الدولة

يأخذ معنى علَم الدولة في اللغة معانٍ عديدة، منها العلَم بفتحتين (العلامة). هو أيضاً الجبل، و(علم) الثوب والراية. وعلَم الشيء بالكسر يعلمه (علماً) عرفه⁽¹⁾.

(1) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1987م، ص 451-452.

حماية علم الدولة في التشريع العراقي

أمّا في اللغة الإنكليزية، فإنّ كلمة عَلم الدولة تأخذ مصطلح *The State Flag*، وفي الفرنسية تأخذ مصطلح *Le drapeau d'État*.

- ثانياً: المدلول الاصطلاحي لعَلم الدولة

لم يتطرق الفقه الدستوري إلى تعريفٍ اصطلاحيّ لعَلم الدولة، ولم يُحدّد في الدستور أو في القوانين العادية منذ دستور 1925م إلى دستور 2005م تعريفاً محدداً لعَلم الدولة، لكن عرّفه أحد الفقهاء⁽¹⁾ على أنّه: ((رمز من رموز الدولة، فهو رمز قوتها ووحدتها، ويعمق الشعور بالانتماء لهذه الدولة، بل والاعتزاز بالولاء والانتماء لها)).

من خلال هذا التعريف، يمكن لنا تعريف عَلم الدولة بأنّه: رمز الدولة وشعارها، ويُعبّر عن السيادة الوطنية للدولة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

الفرع الثاني: أهمية عَلم الدولة

يُعدّ عَلم الدولة من أهم الرموز الوطنية لأي دولة، لذلك تحرص الدول جميعها على احترام هذا العَلم⁽²⁾، كما أنّه رمز للهوية، والمتحدث الرسمي دون صوتٍ في المحافل الدولية والمحلية والخارجية كافة⁽³⁾؛ لذلك حرصت الدساتير الوطنية على النصّ صراحةً على أن يكون هناك عَلم للدولة ويُنظّم هذا العَلم بقانونٍ خاصّ به يُحدّد لونه وشعاره ويكفل احترامه وعدم الاعتداء عليه بأيّ طريقة.

يرى البعض أنّ أهمية عَلم الدولة يُعدّ بمثابة انعكاسٍ لمفهوم المواطنة، وبثّ الحماس والشعور الوطني لدى المواطنين، وتحت رايته يتوحدون، ومن أجله تُراق الدماء على جبهات العمليات العسكرية حمايةً له⁽⁴⁾؛ لما له من قدسية عظيمة كونه دلالة النصر والسيطرة على أرض المعركة. لذلك فإنّ أغلب الدول -كما أشرنا- تُنظّم قوانيناً بشأن مراسم رفع العَلم والمناسبات التي يُرفع فيها، كون العَلم هو الشعار الذي يرمز إلى استقلال الدولة وسيادتها، وأنّ الدولة لها وجهين: وجه خارجي ووجه داخلي⁽⁵⁾، فالوجه الخارجي يكون في علاقة الدولة مع الدول الأخرى وتكون هناك من يمثلها ويحمل عَلم الدولة في الخارج وفي السفارات والقنصليات، وفي هذا المنظور، فإنّ سيادة الدولة تعني عدم خضوع الدولة وعدم تبعيتها لأيّ دولة أجنبية؛ أمّا الوجه الداخلي للسيادة، فيتمثل بالعلاقة بين الدولة ورعاياها أو الأفراد الموجودين على إقليمها، إذ يُرفع العَلم على جميع

(1) إسماعيل عبدالفتاح والسيد القماحي، العلم المصري، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1999م، ص7-8.

- أحمد عبدالفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، ص556-557.

(2) مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 2020/8/1.

<https://www.ecssy.ae/reports-an>

(3) مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 2020/8/1.

<https://www.alittihad.ae/articles>

(4) أحمد عبدالفتاح القصاص، المرجع السابق، ص556.

(5) منذر الشاوي، فلسفة الحياة السياسية، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015م، ص37.

الدكتور: علي مجيد العكيلي، والدكتورة: لمى علي الظاهري

المؤسسات العامة والوزارات ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والمحاكم كافة، وينبغي أن يُرفع في مكانٍ ظاهر.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لَعَلَم الدولة

يُعَدُّ الدستور قمة الهرم في الدولة، وهو الذي يخلق النظام القانوني فيها، وهو الذي يخلق النظام القانوني فيها أيضاً⁽¹⁾، وأنَّ جميع القواعد القانونية في الدولة معلقة على الدستور بحيث يكون هو مصدر صحتها أو قانونيتها⁽²⁾، وهذا يعني عدم جواز تشريع أيِّ قانون يخالف الدستور نصّاً وروحاً⁽³⁾.

لذلك فإنَّ الدستور هو الذي يحدد القوانين ومن ثمَّ يتركَّ تنظيمها إلى قانونٍ يصدر من السلطة التشريعية، ومن هذه القوانين: قانون عَلم الدولة الذي نصَّت عليه الدساتير العراقية منذ دستور 1925م وصولاً إلى دستور 2005م، وتركت تنظيمه بقانون يصدر من السلطة التشريعية. تبعاً لذلك، سوف نتناول الكيفية التي نظَّمت فيها الدساتير العراقية عَلم الدولة، ومن ثمَّ بيان القوانين العادية التي صدرت من السلطة التشريعية وكيف نظَّمت عَلم الدولة، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

- الفرع الأول: التنظيم الدستوري لَعَلَم الدولة في الدساتير العراقية.
- الفرع الثاني: التنظيم القانوني لَعَلَم الدولة في القوانين العادية.

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لَعَلَم الدولة في الدساتير العراقية

تحتل قواعد الدستور المرتبة العليا من حيث القوة بالنسبة لما يمكن أن يصدر من جميع سلطات الدولة⁽⁴⁾، فالدستور يُقيِّد كل السلطات في الدولة⁽⁵⁾ ويُحدِّد شكل الدولة ونظامها القانوني، لذلك تضمَّنت الدساتير العراقية على اختلاف نُظمها القانونية وتوجيهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية نصوصاً صريحة تؤكد على وجود عَلم للدولة، فقد ورد ذلك في القانون الأساسي لسنة 1925م العراقي الملغى في المادة الرابعة منه والتي نصَّت على: ((يكون العلم العراقي على الشكل والأبعاد الآتية: طوله ضعف عرضه ويقسم أفقياً إلى ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية أعلاها الأسود فالأبيض فالأخضر على أن يحتوي على شبه منحرف أحمر من جهة السارية تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الأبيض وارتفاعه ربع طول العلم وفي وسطه كوكبان أبيضان ذو سبعة أضلاع يكونان على وضع عمودي يوازي السارية؛ أما طريقة استعمال العلم وشعار الدولة وشاراتها وأوسمتها فتعين بقانون))⁽⁶⁾.

(1) فائز عزيز أسعد، المفهوم السياسي لعلو الدستور، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، 2004م، ص 21.

(2) منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان، 2013م، ص 158.

(3) رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية: دراسة في الشؤون الدستورية العراقية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، 2018م، ص 162.

(4) عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2004-2005م، ص 7.

(5) منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط 2، مطبعة شفيق، بغداد، 1966م، ص 68.

(6) القاضي نبيل عبدالرحمن حيوي، دستور العراق الملكي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص 41.

حماية علم الدولة في التشريع العراقي

يتضح من النصّ الدستوري أعلاه أنّه حدد شكل ولون العَلَم ومواصفاته وترك طريقة استعماله وتنظيمه لقانونٍ يصدر من مجلس النواب، ولم يترك تفاصيل العَلَم إلى القانون وإنّما وردت في النصّ الدستوري.

أمّا دستور العراق لعام 1958م المؤقت الذي صدر بعد إعلان النظام الجمهوري من قِبَل الزعيم عبدالكريم قاسم، فقد نصّ على عَلَم الدولة في المادة (6) منه على: ((يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والأحكام الخاصة بهما بقانون))⁽¹⁾. وبعد الإطاحة بالنظام، تم تغيير دستور 1958م وأُصدِرَ دستورٌ جديدٌ وهو دستور 1964م المؤقت وأيضاً نصّ على وجوب أن يكون هناك عَلَمٌ للدولة، حيث أشار الدستور في المادة (95) منه على: ((يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به))⁽²⁾.

كما سار على ذات الاتجاه دستور العراق المؤقت لعام 1968م، على أن يكون للدولة عَلَمٌ خاصٌ بها في المادة السادسة منه والتي نصّت على: ((يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والأحكام الخاصة بهما بقانون))⁽³⁾. وأكّد على ذلك أيضاً دستور العراق المؤقت لعام 1970م في المادة (9) منه والتي نصّت على: ((علم جمهورية العراق وشعارها والأحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون))⁽⁴⁾. كما أكّد على هذا مشروع دستور العراق لعام 1990م في المادة (9/أولاً) منه، إذ نصّت المادة المذكورة على: ((علم العراق، وشعاره، ونشيدته الوطني يحددها القانون))⁽⁵⁾.

أمّا دستور العراق الدائم لعام 2005م، وهو أول دستور يصدر بشكلٍ دائمٍ، حيث أكّد على وجوب أن يكون عَلَمٌ للدولة، إذ نصّت المادة (12) منه على: ((أولاً: ينظم بقانون، علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي))⁽⁶⁾.

يتضح مما تقدّم أنّ دساتير العراق جميعها نصّت في الوثيقة الدستورية على أن يكون هناك عَلَمٌ للدولة، وتركت تحديد وتنظيم العَلَم إلى قانونٍ يصدر من مجلس النواب، ما عدى القانون الأساسي لسنة 1925م الملغى، فقد بيّن تفاصيل العَلَم العراقي وترك طريقة استعماله إلى قانون.

نرى أنّ النصوص الدستورية التي ذكرناها سلفاً جاءت خالية من مفهوم العَلَم، وما هي قيمته وقديسيته في المجتمع، وكان الأجدد بالمشرّع الدستوري أن يبيّن تفاصيل عَلَم الدولة وألوانه وشعاره ونشيدته الوطني وأنّ الاعتداء عليه يكون جريمة يُعاقب عليها القانون، كونه رمز الدولة، وتتركّ تنظيمه لقانونٍ خاصٍ يصدر من

⁽¹⁾ المادة (6) من دستور العراق لعام 1958م الملغى.

⁽²⁾ المادة (95) من دستور العراق لعام 1964م الملغى.

⁽³⁾ المادة (6) من دستور العراق لعام 1968م الملغى.

⁽⁴⁾ المادة (9) من دستور العراق لعام 1970م الملغى.

⁽⁵⁾ المادة (9/أولاً) من مشروع دستور العراق لعام 1990م الملغى.

⁽⁶⁾ المادة (12/أولاً) من دستور العراق لعام 2005م.

الدكتور: علي مجيد العكيلي، والدكتورة: لمى علي الظاهري

السلطة التشريعية، وهذا القانون يُبين إجراءات رفع العَلَم وطريقة استبداله إذا كان تالفاً أو مستهلكاً وهي طريقة الصيانة الدورية للعَلَم.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعَلَم الدولة في القوانين العادية

يُقصد بالتنظيم القانوني لعَلَم الدولة هو إصدار التشريع أو القانون من قِبَل السلطة التشريعية استناداً إلى النصّ الدستوري الذي نصّ على إصدار قانونٍ خاصٍّ بعَلَم الدولة؛ إذ يُعرف التشريع أو القانون بأنّه: ((كل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع القانون في صورة مكتوبة وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في الدولة))⁽¹⁾. ويُعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في سنّ التشريع العادي، أي القانون، هو السلطة التشريعية ممثلةً بالأنظمة النيابية في برلمان الدولة. إذ يمرّ سنّ التشريع بمراحل تبدأ باقتراح مشروع القانون الذي يُعرض للمناقشة على البرلمان ثم التصويت عليه⁽²⁾، وبعد ذلك يُرسل للمصادقة عليه حسب الجهة التي حدّدها الدستور. وهدف القانون عندما يصدر في النظام القانوني إلى تنظيم المجتمع، وذلك بتنظيم العلاقات التي يكون الإنسان طرفاً فيها، وكذلك العلاقات بين الأفراد والأشياء⁽³⁾، ومن هذه الأشياء هو عَلَم الدولة الذي نصّ عليه الدستور وترك تنظيمه أن يصدر بقانون، فقد أُصدر أول قانونٍ عراقيٍّ يخصّ العَلَم، وهو قانون العلم الوطني العراقي رقم (36) لسنة 1928م⁽⁴⁾، وهذا القانون حدّد طرق استعمال العَلَم الوطني وحدّد العقوبات التي تُفرض في حال التجاوز على عَلَم الدولة. وبعد سقوط النظام الملكي ومجيء النظام الجمهوري، ألغى الأخير القانون أعلاه وصدر قانوناً آخر بموجب دستور 1958م المؤقت، وهو قانون عَلَم الجمهورية العراقية رقم (102) لسنة 1959م، أكّد على شكل العَلَم وألوانه⁽⁵⁾. ثم ألغى هذا القانون بعد انقلاب 1963م على حُكم عبدالكريم قاسم ومجيء النظام العارفي الأول، حيث أصدر النظام الجديد قانوناً جديداً باسم قانون العلم الوطني رقم (28) لسنة 1963م وحدّد شكل العَلَم الجديد وألوانه وشكله، وحدّد عقوبات على كل من يتجاوز على عَلَم الدولة⁽⁶⁾. بعدها ألغى هذا القانون وأُصدر قانون جديد لعَلَم الدولة وهو قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986م، ثم بعد ذلك تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (6) لسنة 1991م،

(1) يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012م، ص147.

(2) همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص204.

(3) أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص18.

(4) صدر هذا القانون بتاريخ 1928/7/11م، فقد نصّ هذا القانون على: ((المادة-1- يستعمل العلم الوطني العراقي لمقاصد رسمية أو خصوصية أو تجارية. المادة-2- يسمح لكل شخص أن يستعمل العلم للزينة أو لمقاصد أخرى على أن يراعي في ذلك القيود الموضوعية بمقتضى أي قانون نافذ الحكم أو بأنظمة تصدر وفق المادة الرابعة من هذا القانون. المادة-3- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر = أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ربية أو أيهما من أنزال العلم أو أتلفه أو قام بأي عمل دنسه به أو أساء إليه بأي صورة أخرى بقصد الإزدراء علناً. المادة-4- يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون. المادة-5- يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ربية من يخالف أي نظام صادر وفق المادة الرابعة من هذا القانون)).

(5) قانون علم الجمهورية العراقية رقم (102) لسنة 1959م الذي نُشِرَ بتاريخ 1959/6/27م.

(6) قانون رقم (28) لسنة 1963م الذي نُشِرَ بتاريخ 1963/4/30م.

حماية علم الدولة في التشريع العراقي

كما قد تم تعديل القانون الأخير بعد ذلك بالقانون رقم (9) لسنة 2008م⁽¹⁾، حيث ألزم هذا التعديل بأن يصدر قانون العلم العراقي الجديد خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة، لكن لم يصدر قانون لحد الآن، وكان الأجدر بالمشروع أن يصدر قانون جديد وفق الدستور الذي نصّ في المادة (12) منه على: ((أولاً: ينظم بقانون، علم العراق وشعاره ونشيد الوطن بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي))⁽²⁾. وهذا النص الدستوري يُلزم مجلس النواب بإصدار قانون جديد وليس تعديل قانون كان قائماً على نظام دكتاتوري انتهى بالإطاحة به وأُلغي الدستور الذي كان معمولاً به. لذلك يجب أن يصدر القانون الجديد بما ينسجم مع شكل الدولة ونظامها.

المطلب الثالث: دور القانون الجنائي في حماية علم الدولة

من المعروف أن النظام القانوني في كل دولة يعلوه الدستور ثم تليه فروع القانون الأخرى⁽³⁾، وهذه القوانين تختلف باختلاف طبيعة الموضوعات التي تُنظّمها والأهداف التي تُشُدّها، وهي رغم هذا الاختلاف، متضامنة ومتكاملة ومتناسقة⁽⁴⁾.

يرتبط القانون الجنائي بفروع القانون المختلفة بروابط قد تقوى وقد تتضاءل بحسب أهمية الحقوق التي يتناولها القانون، ذلك لأن القانون الجنائي -وكما هو معروف- لا يتدخل في حماية المصالح التي تنصّ عليها القوانين المختلفة إلّا إذا وصلت هذه المصالح إلى درجة من الأهمية يتوجب معها إضفاء الحماية الجنائية عليها، إذ يُعرف القانون الجنائي بأنّه: ((القانون المنظم لحق الدولة في العقاب والمحدد للحالات التي ينشأ فيها هذا الحق أو يتعدل أو ينقضي، فضلاً عن الحدود التي يمارس فيها الحق ذاته -نوع الجزاء ومقداره-))⁽⁵⁾.

فإن دور القانون الجنائي في الحماية هو تجريم الأفعال الماسة بعلم الدولة والتي تُشكّل اعتداءً، وتحديد العقوبات الملائمة لمقترفيها، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة محددة تسبغ حمايتها المباشرة عليها، فالقواعد القانونية عامة والجنائية خاصة تُمثّل أداة المجتمع الفاعلة في توفير الحدّ الأقصى من الحماية، وهي أهم صور الحماية القانونية في توثيق الحماية الدستورية بحماية جنائية، ذلك لأن القواعد تتسم بفاعلية وسرعة تطویرها وتعديلها بما يتفق مع احتياجات وظروف المجتمع المستجدة، فضلاً عن تنوع صور الجزاء وقوته فيها عند مخالفة قواعد الدستور كالسجن أو الحبس أو الغرامة⁽⁶⁾.

(1) قانون رقم (9) لسنة 2008م، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4059) في 2008/2/5م.

(2) المادة (12/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

(3) علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي: دراسة دستورية جنائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020م، ص8.

(4) كاظم عبدالله الشمري، ذاتية القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد (6)، مج(8)، 2003م، ص4.

(5) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص220.

(6) محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985م، ص7.

الدكتور: علي مجيد العكيلي، والدكتورة: لمى علي الظاهري

كما يُقصد بالحماية الجنائية: ((مجموعة القواعد الإجرائية التي يقررها المجتمع لمصلحة أو قيمة يقدر استحقاقها لتلك الحماية))⁽¹⁾. أو هي التي تستمد عناصرها من قواعد القانون الجنائي⁽²⁾.

لذلك فإن دور القانون الجنائي في حماية عَلم الدولة من خلال تجريم إهانة العَلم أو الاعتداء عليه، كونه رمزاً للدولة، وباستقراء نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل، نجد أن المشرع في المادة (202) من القانون نفسه قد نصَّ على: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من أهان بإحدى الطرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة))⁽³⁾. وجرَّم المشرع -أيضاً- في قانون العقوبات العراقي كل من أهان عَلم دولة داخل العراق في نصِّ المادة (227) من القانون، حيث نصَّت على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق، ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناءً على إذن تحريري من وزير العدل))⁽⁴⁾. من خلال النصوص القانونية أعلاه، يُلاحظ أنَّها نصَّت على تجريم الإهانة لعَلم الدولة، والإهانة كما جرت العادة هي جزء من السبِّ والقذف، لأنَّ كل ما يصدر عن الأفراد من سلوكٍ ينمَّ عن انتقاصٍ من شخصٍ طبيعي أو معنوي أو استخفافاً برمزٍ معين⁽⁵⁾.

يرى أحد الفقهاء أنَّ الإهانة أوسع من مفهوم السبِّ، فكل سبِّ إهانة، وبعض حالات الإهانة ليست سبباً، كما أنَّ الإهانة جريمة لا تُرتكب إلا ضد شخصٍ عام، والعلانية لا تُشترط في جريمة الإهانة، حيث يشترك فقط أنَّ تُرتكب في حضور الشخص ويكون المتهَم قصد ذلك⁽⁶⁾.

ويرى البعض الآخر⁽⁷⁾ أنَّ الإهانة مصطلحٌ لم يتحدد معناه بصفةٍ مطلقة، فهو ذو معنىٍ نسبيٍّ يتغيَّر تبعاً لحلِّ الحماية التي قرَّرها القانون الجنائي وأهميته في نظره وما يحيط بالواقعة من ظروفٍ وملاسات. ويرى جانب آخر من الفقهاء⁽⁸⁾ أنَّ أساليب الإهانة تكمن في حالاتٍ معينة، وهي: الأقوال والأفعال والكتابة والرسوم والكاريكاتير والإعلانات بكافة صورها.

نرى - من خلال ما ذُكر من آراء- أنَّ عَلم الدولة وشعارها يجب أن يُحترم، وكل اعتداءٍ عليه بالقول أو الكتابة بأيِّ طريقةٍ تُعتبر إهانة وجريمة يُعاقب عليها القانون، لأنَّ عَلم الدولة له أهمية كبيرة لسيادة

(1) أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017م، ص175.

(2) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص10.

(3) المادة (202) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(4) المادة (227) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(5) أحمد عبدالفتاح طه القصاص، المرجع السابق، ص560.

(6) هناء عبدالحميد إبراهيم بدر، جريمة إهانة رئيس الدولة بين التجريم والإباحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017م، ص78.

(7) يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، 2014م، ص271.

(8) فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م، ص249.

- أحمد عبدالفتاح القصاص، المرجع السابق، ص561.

حماية علم الدولة في التشريع العراقي

الدولة على الصعيدين الوطني والدولي، ويجب أن يكون له قدسية عظيمة واحترام، فعلم الدولة يمثل رمز البلاد وهبتها، إذ لا بُدَّ من توفير حماية له من خلال القانون الجنائي الذي يُحدد الجزاء لمرتكبي الجريمة.

- الخاتمة

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في دراستنا لموضوع (حماية علم الدولة في التشريع العراقي)، توصلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات، نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج

1. تبين أن الدساتير العراقية منذ القانون الأساسي لسنة 1925م إلى دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005م، جاءت جميعها تنصّ على أن يكون هناك علم للدولة ويُنظّم هذا العلم بقانون يصدر من السلطة التشريعية، ما عدا القانون الأساسي لسنة 1925م، حيث جاء بنصّ تميّز به عن غيره من الدساتير العراقية الأخرى، إذ حدّد هذا الدستور شكل العلم وألوانه، وترك طريقة استعماله وشعاره تُنظّم بقانون.
2. جاءت جميع القوانين التي صدرت من السلطة التشريعية منذ أول قانون لسنة 1928م إلى آخر قانون لسنة 1986م منسجمةً مع النصوص الدستورية، ما عدا التعديل الأخير لقانون علم العراق رقم (33) لسنة 1988م، وهو تعديل رقم (9) لسنة 2008م، حيث لم يصدر قانون جديد لعلم العراق بما ينسجم من النصّ الدستوري لدستور جمهورية العراق لعام 2005م، كون الدستور الأخير نصّ على إصدار قانون خاصّ وليس تعديل لقانون سابق.
3. حدّد القانون الجنائي العراقي العقوبات التي تُفرض على التجاوز أو الإهانة لعلم الدولة، وحدّدها في المادتين (202) و(227) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدّل، واعتبرها جريمةً، وحدّد لها عقوباتٍ بموجب المواد أعلاه.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح تعديل نصّ المادة (12/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م؛ كون النصّ غير دقيق في صياغته، ونقترح أن يتضمّن النصّ الجديد الآتي: علم جمهورية العراق مكوّن من الألوان: الأحمر والأسود والأبيض، وتكون في الوسط عبارة (الله أكبر) باللون الأخضر، وينظم بقانون.

الدكتور: علي مجيد العكيلي، والدكتورة: لمى علي الظاهري

2. نقترح على المشرع العراقي ضرورة الإسراع في إصدار قانونٍ خاصٍّ بالعلم العراقي، لأنَّه لم يصدر قانون إلى الآن رغم تعديل قانون علم العراق رقم (9) لسنة 2008م، إذ إنَّ هذا التعديل كان لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنة، كما ونقترح إلغاء القانون السابق، أي قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986م؛ كونه مخالفٌ للدستور العراقي لعام 2005م.

- قائمة المراجع

أولاً: المعاجم والقواميس

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1987م.

ثانياً: الكتب

1. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
2. أحمد عبدالفتاح طه القصاص، التجريم الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.
3. إسماعيل عبدالفتاح والسيد القماحي، العلم المصري، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1999م.
4. أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017م.
5. رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية: دراسة في الشؤون الدستورية العراقية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2018م.
6. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
7. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2004-2005م.
8. علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي: دراسة دستورية جنائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020م.
9. فائز عزيز أسعد، المفهوم السياسي لعلو الدستور، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، 2004م.
10. فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م.

حماية علم الدولة في التشريع العراقي

11. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، الفينة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985م.
 12. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط2، مطبعة شفيق، بغداد، 1966م.
 13. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان، 2013م.
 14. منذر الشاوي، فلسفة الحياة السياسية، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015م.
 15. القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، دستور العراق الملكي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.
 16. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.
 17. هناء عبدالحميد إبراهيم بدر، جريمة إهانة رئيس الدولة بين التجريم والإباحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017م.
 18. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012م.
 19. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، 2014م.
- ثالثاً: البحوث والدراسات**
- كاظم عبدالله الشمري، ذاتية القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد(6)، مج(8)، 2003م.
- رابعاً: الدساتير والقوانين**
1. القانون الأساسي العراقي لسنة 1925م الملغى.
 2. دستور العراق لعام 1958م الملغى.
 3. دستور العراق لعام 1964م الملغى.
 4. دستور العراق لعام 1968م الملغى.
 5. دستور العراق لعام 1970م الملغى.
 6. مشروع دستور العراق لعام 1990م الملغى.
 7. دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
 8. قانون العَلَم الوطني العراقي رقم (26) لسنة 1928م. المنشور بتاريخ 1928/7/11م.
 9. قانون علم الجمهورية العراقية رقم (102) لسنة 1959م الذي نُشِرَ بتاريخ 1959/6/27م.
 10. قانون رقم (28) لسنة 1963م الذي نُشِرَ بتاريخ 1963/4/30م.
 11. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل.

الدكتور: علي مجيد العكيلي، والدكتورة: لمى علي الظاهري

12. قانون عَلم العراق رقم (33) لسنة 1986م، المنشور بتاريخ 1986/3/8م.

13. قانون رقم (9) لسنة 2008م، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4059) في 2008/2/5م.

خامساً: شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

1. <https://www.alittihad.ae/articles>.

2. <https://www.ecssy.ae/reports-an>